laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٨٤
بتاريخ:	٢٠٢١/٨/٩

ملف رقم: ٦٣٢/١/٥٤

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٧٠/٧) المؤرخ ٢٠٢٠/٧/٢١، بشأن الإفادة بالرأى في بعض المسائل الخاصة ببرتوكول التصالح المزمع توقيعه بين محافظة أسيوط وشركة صناعات مواد البناء (ش.م.م) لإعادة تفعيل عقد الإيجار المبرم بينهما بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ وهى: ١- مدى التزام الشركة بسداد القيمة الإيجارية للمحجر عن الفترة من ٢٠١٨/١٠/١ حتى ٢٠١٩/٩/٣٠. ٢- قيمة المبالغ التي يتعين على الشركة سدادها المستحقة عن قضايا استخراج مواد محجرية بدون ترخيص والتشغيل المخالف المحررة ضدها ولم يصدر بشأنها أحكام جنائية حتى الآن. ٣- مدى جواز إعفاء الشركة من فوائد التأخير الموقعة عليها لعدم سداد القيمة الإيجارية عن الفترة من ٢٠١٧/١٠/١ حتى ٢٠١٨/٩/٣٠.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٧ من يوليو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٧ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن تكون الجهة طالبة الرأي عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ومستندات لازمة لإبداء الرأي في الموضوع رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من الجهة طالبة الرأي بموجب كتبها أرقام (٥٣٤) المؤرخ ٢٠٢١/٢/١٠، و(٦٤٩) المؤرخ ٢٠٢١/٣/١٧، و(٨١٨) المؤرخ ٢٠٢١/٥/٤ موافاتها ببعض البيانات والمستندات اللازمة لإبداء الرأي في الموضوع الماثل، وأخصها بيان ما تم في الدعاوى

مجلس الدولة - الجمعية العمومية
مركز المعلومات بالجمعية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

القضائية المقامة من الشركة المذكورة، والمحاضر الجنائية المحررة ضد الشركة لاستخراج مواد محجرية بدون ترخيص وقيمة هذه المحاضر، وقيمة المبالغ المستحقة على الشركة عن المواد المحجرية التي تم استخراجها بدون ترخيص، وما إذا كانت القيمة الإيجارية المستحقة على الشركة عن الفترة من ٢٠١٨/١٠/١ حتى ٢٠١٩/٩/٣٠ بالإضافة إلى قيمة المبالغ المستحقة عن قضايا استخراج مواد محجرية، هي ذات المبالغ المستحقة على الشركة حتى يتسنى منحها ما يفيد تصالحها مع محافظة أسيوط من عدمه، إلا أنه لم يتم موافاة إدارة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات، الأمر الذى ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي الماثل مما يتعين معه حفظ الموضوع.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٨ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيح
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة